

قرار

الموضوع: حماية العلامات المميزة للمنظمة

إن الجمعية العامة للـ م د ش د ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 68 في سيلول من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 ،

وقد أخذت علماً بالتقرير جع/68/قر/11 المعنون "حماية العلامات المميزة للمنظمة"،

إذ تذكر بأن العلامات المميزة للمنظمة هي الاختصار "OIPC" أو "ICPO" واسمها "O.I.P.C.-Interpol" وشعارها وعلمها،

واقتراناً منها بضرورة إنشاء حماية العلامات المميزة للمنظمة التي ينتشر عبرها سمعة المنظمة على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة لعامي 1958 (لندن، جع/27/قر/1) و1961 (كوبنهاغن، جع/30/قر/6) التي شددت على أهمية ضمان حمايتها،

وإذ تلاحظ تعدد الاستعمالات غير المشروعة لهذه العلامات، خاصة باستعمال الوسائل التكنولوجية الجديدة كالإنترنت،

وإدراكاً منها لضرورة اتخاذ تدابير سريعة للتصدي لهذه الأعمال التي تلحق الضرر بالمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها الحماية المحدودة التي تؤمنها اتفاقية باريس لعام 1883 ، فيما يخص نطاق تطبيقها، ولا سيما بالنظر إلى غياب الحماية من الاستخدام كاسم تجاري أو علامة خدمة،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز حماية العلامات المميزة للـ م د ش د ج - انتربول بإيداعها كعلامة لدى المجموعة الأوروبية وإقامتها دعاوى قضائية، وكذلك الجهود والمساعدة التي تقدمها المكاتب المركزية الوطنية والبلدان الأعضاء لتعزيز هذه الحماية،

واقتراناً منها بأن مساعدة المكاتب المركزية الوطنية والبلدان الأعضاء ضرورية ولازمة جداً،

1. توصي المكاتب المركزية الوطنية ببذل مساع لدى السلطات المعنية في بلادها:

1.1 لاتخاذ جميع التدابير الملائمة على الصعيد التشريعي وغيره لمنع استعمال الاسماء المختصرة للمنظمة واسمها وشعارها وعلمها، خاصة لأهداف تجارية وفي شكل علامة صناعية أو تجارية، إلا بإذن من الأمانة العامة للـ م د ش د ج - انتربول؛

2.1 يبدأ سريان المنع في أقرب وقت ممكن، وكحد أقصى بعد عامين من اعتماد الجمعية العامة هذا القرار؛

3.1 في انتظار البدء بسريان المنع داخل أراضيها، يطلب من هذه السلطات بذل كل ما في وسعها لمنع أي استخدام للعلامات المميزة للمنظمة، لا سيما لأغراض تجارية وعلامات صناعية أو تجارية، إلا بإذن من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول؛

4.1 إبداء اهتمام خاص بحماية العلامات المميزة للانتربول في إطار التكنولوجيات الجديدة، كالأنترنت، خاصة فيما يتعلق بإيداع أسماء المجالات والاستخدامات غير المشروعة عن طريق هذه الوسائل الجديدة؛

5.1 اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوقف الاستخدام غير المشروع للعلامات المميزة.

2. تطلب من المكاتب المركزية الوطنية:

1.2 موافاة الأمانة العامة بجميع المعلومات حول الحميات السارية قبل صدور هذه التوصية أو المقامة على أثرها؛

2.2 إعلامها بالدعاوى القانونية والقضائية المقامة إذا وجدت.

تلغي القرارات التالية:

- القرار جع/27/قر/1 - (1958) - حماية كلمة "انتربول"
- القرار جع/30/قر/6 - (1961) - حماية اسم الم د ش د ج - انتربول

اعتمد